الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 40459

بتاريخه: 27 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/07.

ضــدّ: ع. ع. و أ. ب.

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 14894 بتاريخ 01 ديسمبر 2015 والقاضي "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهمين من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر نسبته تفوق العشرين بالمائة طبق أحكام الفصل 219 فقرة ثانية من المجلة الجزائية وبثبوت إدانتهما فيما نسب إليهما وسجنهما من أجلها مدّة عامين اثنين (2) وحمل المصاريف القانونية عليهما".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات التعقيب وعلى طلبات المدعى العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يؤخذ من القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ادعاء المسمى ق. ش. أنه لما كان عائدا إلى محل سكناه رفقة ع. ش. و س. ش. فوجئ بالمتهمين أ. و ع. وقد عمد هذا الأخير إلى افتكاك مفتاح شاحنته من داخلها وأخذ بمعية ق. يعنفه ثم حلت مجموعة أخرى تعرف على م. و ع. وعمد أ. و ع. إلى افتكاك عكازين يتوكأ عليهما المتهم م. واعتديا بواسطتها عليه.

حيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة الموصوفة لوقوعها باستعمال العنف الشديد على الواقعة له السرقة ويضاف لـ ع. حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصول 258-260 و261 من م.ج والقانون المؤرخ في 12 جوان 1969.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 1014 بتاريخ 2015/03/06 والقاضي "ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين فيما نسب إليهما وسجن كل واحد منهما مدّة ثمانية أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهما".

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ القرار المضمن بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل وخرقه للقانون بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد باعتمادها تكييفا جديدا للأفعال المنسوبة للمتهمين باعتبارها من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر تفوق نسبته العشرين بالمائة فإنه ثبت من مظروفات الملف أن المتهمين عمدا إلى اعتراض سبيل المتضرر والاعتداء عليه بالعنف لغاية الاستيلاء عما بحوزته وقد تعزز ذلك بشهادة الشاهدين س. و ع. ش. كما لم يثبت وجود عداوة سابقة بين الطرفين تدفع المتهمين للاعتداء بالعنف على المتضرر هذا

بالإضافة فقد أغفل القرار المطعون فيه البت في جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة دون تعليل وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث أنه بالإطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث اتضح بالإطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا واتجه ردّ هذا المطعن ورفضه أصلا.

في خصوص المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث أحالت دائرة الاتهام بـ المتهم ع. الموصوفة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة.

حيث ولئن تعرضت محكمة الاستئناف صلب قرارها إلى جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة معتبرة عدم توفر أركانها القانونية ولم تتولى البت فيها سلبا أو إيجابا صلب نص الحكم وأهملت النظر فيها.

وحيث أن إهمال محكمة القرار المطعون فيه النظر في التهمة المشار إليها الموجهة إلى المعقب ضده ع. يعتبر نقصا في الإجراءات الأساسية المنصوص عليها بأحكام الفصل 168 من م.إ.ج وإخلالا جوهريا له ارتباط بالنظام العام مما يتجه معه نقض القرار المنتقد في هذا الفرع منه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **27 أفريل 2017** عن الدائرة الخامسة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدة والسيد

وبمحضر المدعي العام السيدة وكاتب الجلسة السيد

.

حرّر في تاريخه.